بدنتين من الابل او البقر ونعبير المجموع وغيره بيعبين بن مثال مقرونين في حبل واحد اشعر احدهما وهو الايمن في الصفحه
اليمني كما علم مما مر و اشعر الاخر اي الايسر في الصفحة اليسري ليشاهدا مالم يكن الايسر اطول والا اشعره في اليمني
ايضا كما بحثه الزركشي وغيره او اهدي ثلاثه من البدن في حبل اشعر الاوسط منها في الصفحة اليمني مطلقا اي ساوت
غيرها في الطول او لا لانتفا موجب الاشعار في اليسري الذي هو خلاف الاصل قيل يحتمل ان المراد بالايمن والايسر بالنسبة
للمشعر عند توجهها للقبله للاشعار ويحتمل انه بالنسبة لطريقها الذاهبة فيها الي الحرم والذي يتجه ان المراد بالايمن
والايسر في حق الدواب نظيرها في الادمي وما تقرر هو مذهب الشافعيه وهو ظاهر المدونه وقال ابو حنيفه الاشعار مكروه
وخالفه صاحباه واحتج له بانه مثلة وتعذيب للحيوان وقد نهي عنهما واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار
خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلي الله عليه وسلم بدنة احرحيا ته ونهيه عن المثله كان اول مقدمه من المدينة
مع انه ليس من المثله بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وقد كثر تشنيع
المتقدمين علي ابي حنيفه رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار قال ابن حزم في المحلي هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفه
لا نعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقها عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند
وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد علي ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفه سلف في ذلك وقد
اجاب الطحاوي منتصر الابي حنيفه فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل علي وجه يخاف منه هلاك البدن
كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة
في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشه وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل علي انه ليس بنسك انتهى و الافضل ان تقلد
الغنم عرى بضم العين المهملة جمع عروه ويقال لها خرب بضم الخا المعجمه وفتح الرا او قرب جمع قربه قال في القاموس القربه بالكسر
الوطب من اللبن وقد يكون للما وهي المخروزة من جانب واحد جمعها قربات وقربات وقربات وقرب وكذلك كل ما كان علي فعله كفقره وسدره انتهي
واذانها وما يخف عليها نحو الخيوط المفتوله مما يعلم به انها هدي لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدي مرة غنما مقلده والبخاري عن عايشه رضي الله
عنها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا لا هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك

لمالك وابي حنيفه حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضي الروايه انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض
الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه وانفرادها بما نزلت
علي حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخري من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود كنا نقلد الشاه وهذا يرفع
التاويل انتهي قال ابو عبد الله الابي ولحاديث الباب ظاهره في تقليد الغنم انتهي قال المنذر يعد الاعلال بتفرد الاسود عن عايشه ليس بعلة لكنه
لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق علي انها لا تشعر لضعفها دون النعال فلا يقلد بها بها اذ يثقل عليها حملها ويحرم اشعارها
فيما يظهر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها ثم تقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتوله ويستحب فتل قلايد الهدي
ولا يصير المهدي بالحلال محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم علي المحرم لخبر الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها مع ابي الي البيت واقام بالمدينة فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله حتى نحر الهدي وفي
رواية لهما فما حرم عليه شي كان له حلالا قال ابن المنذر وهذا مذهب عايشه وابن مسعود وانس وابن الزبير وجمهور العلما وقال عمر وعلي وقيس
بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم علي المحرم ومن حجتهم ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر علي مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال الحافظ ابن حجر وهذا الحجة
فيه لضعف اسناده و يسن اتفاقا عند الاحرام ان تعقل الثلاثه وتشعر الاولين وهي مستقبلة للقبلة لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر في الثاني ولا يبعد
ندب استقبالها علي ذلك ان تبرك الابل حال الاشعار والتقليد باركه لانه ايسر فان قلت هذا كله انما تظهر مشروعيته حتى كانت سنة الا هدا ظاهره
مستفيضه لا تخفي علي اكثر الناس واما الان بعد ان جهلها الناس الا القليل النادر واعرضوا عنها ففي ندب التقليد والاشعار نظر لعدم ما ندب لاجله
قلت ذلك حكمة المشروعيه وهي لا يلزم بقاوها نظير ما مر في الرمل وما ذكروه في العرايا فبقيت مشروعيته محافظة علي ما كان ويسن ان يجلل
هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال عن الاسنمه ان كانت
قيمتها قليلة ليلا يسقط وليظهر الاشعار فان كانت نفيسه لم تشق قال البخاري في صحيحه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا
موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافه ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وروي بسنده عن علي كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفي روايه اهدي صلى الله عليه وسلم مايه بدنه وامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
نفسمتها و الاولي ان يريد الهدي اذ يسوقه من بلده اي محل خروجه لانه صلى الله عليه وسلم ساقه معه من المدينه فطريقه ان لم يتيسر سوقه من بلده

Copyright © King Saud University